المستشار
احمد البدري

Legal Consultant
Ahmed Elbadry

الموضوع

استئناف الحكم الصادر في الدعوى رقم .....لسنه ..... بجلسة ..... بناء على طلب الطالب وتحت مسئوليته

وكيل الطالب

أحمد إبراهيم محمد المحامي

إنه في يوم الموافق / / .....، الساعة

بناء على طلب السيد / ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / أحمد إبراهيم محمد المحامي، الكائن مقره في الفيلا ٩ -حي البنفسج رقم ٧-التجمع الأول -القاهرة الجديدة-القاهرة.

انا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت في التاريخ الموضح أعلاه الى حيث اقامة كلا من:

١-السيدة/ .....

المقيمة / .....

مخاطبا مع/.....

وأعلنتها بالآتي

الطعن بالاستئناف علي الحكم الصادر في الدعوي رقم .....لسنة .... اسرة ..... احكام جلسة / / منطوق الحكم حكمت المحكمة: -

((بإلزام المدعي عليه بان يودي للمدعية مبلغ مائة جنيها اجر حضانتها للصغيرتين / ..... وذلك اعتبارا من تاريخ رفع الدعوي الحاصل في / / وألزمته بالمصاريف وخمسه وسبعين جنيها مقابل اتعاب محاماة ورفض ما عدا ذلك من طلبات)).

وحيث أن هذا الحكم قد جاء مجحفا بحقوق المستأنف فانه يطعن علية بالاستئناف وذلك للأسباب التالية: -

اولا: قبول الاستئناف شكلا طبقا لنص ال مادة٢١٣و ٢٢٨ مرافعات وبطلان الحكم المستأنف:

ذلك طبقا لنص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على ان ((يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك، وبيداء هذا الميعاد من تاريخ اعلان الحكم الي المحكوم عليه في الاحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوي ولم يقدم مذكرة بدفاعه ....))

وطبقا لنص المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات على انه ((إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم ..... فلا يبدأ ميعاد استئنافه الا من اليوم الذي ظهر فيه الغش)) يدل علي ان الاصل ان يبدأ سريان ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم الابتدائي او من تاريخ اعلانه الي المحكوم عليه في الحالات المحددة بالمادة ٢٢٣ سالفة الذكر وذلك ما لم يكن هذا الحكم صادرا بناء علي غش وقع من الخصم او بناء علي ورقة حكم بتزويرها او اقر به فاعله فلا يبدأ سريان ميعاد الاستئناف عندئذ الا من وقت ظهور الغش للمحكوم عليه او من تاريخ اقرار فاعل التزوير بارتكابه وصدور حكم بثبوته المادة ٢٢٨ مرافعات سالفة البيان متي صدر الحكم الابتدائي علي المستأنف في غيبته وبالتالي فان الاستئناف يكون قد اقيم في الميعاد المقرر ويتعين قبوله شكلا ,

ثانيا: لخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال: -

ذهبت محكمة النقض الي ان الخطأ في تطبيق القانون الذي يعيب الحكم ويؤدي الي نقضه هو ما يؤثر في النتيجة التي انتهي اليها.

(نقض رقم ٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠ ص ١١٥٧)

(ان الحكم بالنفقة واعتباره مصاحب لحال المحكوم عليه يسرا او عسرا حتى يقوم الدليل علي تبدل الظروف التي اقتضت فرضها قاعدة قانونية مستقرة).

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٦٣ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨

الطعن رقم ٣٤٥ ل سنة٦٤ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨

ثالثا: القصور في التسبيب: -

(تقديم مستندات لمحكمة الموضوع والتمسك بدلالتها. التفات الحكم عن التحدث عنها كلها او بعضها مع ما يكون لها من دلاله - قصور.)

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٦٣ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٧/٣/١٠)

تقديم الخصم مستندات مؤثرة في النتيجة التي انتهي اليها الحكم وتمسكه بدلالتها. التفات الحكم عن بحثها وتمحيصها قصور في التسبيب ويتضح ذلك من ان محكمة اول درجة لم تبحث وتمحص المستندات المقدمة امامها بعين اليقين والارشاد لتضح لها من هذه المستندات مدي اعسار المستأنف وكثرة اعبائه المالية والاجتماعية

رابعا: الدفع ببطلان الحكم المستأنف لمخالفته الفقرة الثانية للمادة ١٧٨ من قانون المرافعات:

من المقرر في قضاء النقض ان اغفال الحكم ذكر وجه دفاع ابداه الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم الا إذا كان الدفاع جوهريا يؤثر في النتيجة التي انتهي اليها الحكم.

بمعني ان المحكمة لو كانت قد بحثته لجاز ان تتغير به هذه النتيجة او تغيير عدم بحث مثل هذا الدفاع قصور في اسباب الحكم الواقعية بما يترتب عليه البطلان طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ١٩٥١ جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

ويقول المستشار /مصطفي هرجة شرحا لهذه المادة في مؤلفه الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية الجزء الاول ص /١٤٣١ وما بعدها .ان القصور في اسباب الحكم الواقعية يترتب عليه البطلان الحكم - يدل علي انه تقديرا للأهمية البالغة لتسبيب الاحكام وتمكينا لمحكمة الدرجة الثانية من الوقوف علي مدي صحة الاسس التي بنيت عليها الاحكام المستأنفة امامها ثم لمحكمة النقض بعد ذلك مراقبة سلامة تطبيق القانون علي ما صح من وقائع فأوجب المشرع علي اعمال المحاكم ان تورد في احكامها ما ابداه الخصوم من دفوع وطلبات وما ساقوه من دفاع جوهري ليتسنى تقدير هذا وتلك علي ضوء الواقع الصحيح في الدعوي ثم ايراد الاسباب التي تبرر ما اتجهت اليه من راي ورتب المشرع علي قصور الاسباب الواقعية البطلان .كما ان محكمة النقض قضت:

((ان الطلب او وجه الدفاع الجازم الذي قد يتغير به وجه الراي في الدعوي هو التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليه في اسباب حكمها أيا كانت الطريقة التي أبدى بها سواء شفاهه واثبت بمحضر الجلسة ام حوته مذكرة او تضمنه وجه حافظة مستندات او اي ورقة من اوراق الدعوي واغفال ذلك قصور يرتب البطلان))

(الطعن رقم ٥٠٤٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٦)

(نقض جلسة ١١٩٩٤/١/٢٠ س ٤٥ ج ١ ص ٤٠٠)

((استلزم القانون لسلامة الاحكام ان تورد الرد الواقعي الكافي على تلك الدفوع وعلي الجوهري من أوجهه الدفاع مرتبا البطلان علي جزاء تقصيرها))

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ١٩٦٠ـ جلسة ١٢/٣٠/ ١٩٩٠)

خامسا: ندفع بإعسار المستأنف وعدم زيادة دخله والمغالاة في زيادة المفروض.

وحيث ان زيادة المفروض بالحكم المستأنف لا يتناسب مع حالة المستأنف المالية والاجتماعية حيث انه بنيي استنادا على بدلات ومكافئات وحوافظ متغيرة لا تصلح ان تكون دليل علي يسار المستأنف والمعول عليه ان يكون الدخل ثابت وليس متغير وكذلك اعسار المستأنف واقتصار دخله على الراتب الشهري من واقع مفردات المرتب المقدم.
وحيث ان المقرر في قضاء هذه المحكمة ان وظيفة محكمة الاستئناف ليست مقصورة علي مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق فحسب وانما يترتب علي رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف الي محكمة الدرجة الثانية واعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من ادلة ودفوع واوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك امام محكمة اول درجة لتقول محكمة ثاني درجة كلمتها فيها بقضاء مسبب تواجه به عناصر النزاع الواقعية والقانونية علي السواء فتعيد ما سبق ابداؤه من وسائل وما يعن للخصوم اضافته واصلاح ما اعتري الحكم المستأنف من خطا أيا كان مرده ساء كان خطا من محكمة اول درجة او تقصيرا من الخصوم ولم تخرج لائحة المحاكم الشرعية عن هذه القاعدة بل اكدتها في نص المادتين ٣١٧,٣٢١ منها .وكما جاء بأحكام محكمة النقض :
(محكمة الاستئناف. وظيفتها. نظر موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف بكل ما اشتمل عليه من ادلة ودفوع واوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع القانونية والواقعية. عدم خروج اللائحة الشرعية عن هذه القاعدة م ٣١٧. ٣٢١ منها).
(الطعن رقم ٠٣ ل سنة٦٣ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٧/١/٢٧)
فلهذه الاسباب والاسباب الأخرى التي سيبديها المستأنف بجلسات المرافعة الشفوية والمذكرات التحريرية ولما تراه عدالة المحكمة من اسباب أفضل فان المستأنف يطعن على الحكم بالاستئناف الماثل.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور اعلاه الى حيث محل اقامة المعلن اليها وسلمتها صورة من اصل هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور امام محكمة استئناف ..... لشئون الاسرة امام الدائرة ( ) اسرة الكائنة ..... وذلك بجلستها العلنية التي ستنعقد في تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم الموافق / / م وذلك لسماعها الحكم :
اولا: بقبول الاستئناف شكلا
ثانيا: وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به والحكم للمستأنف ضدها الي القدر الذي يتناسب مع حالة المستأنف المالية والاجتماعية ومع الزامها بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن الدرجتين.
ولأجل العلم ///